

## باب: صلاة التطوع

التطوع مأخوذ من الطاعة، وذلك لأن المصنف سوف يذكر بعض الأعمال التي هي من الطاعات لكنها طاعات مستحبة أو مسنونة غير واجبة، فالمقصود بالتطوع هو ما يعمله الإنسان من العبادات تبرعاً من غير الفريضة هذا في الأصل يشمل نوافل الصلاة أو غيرها لكن المقصود هنا نوافل الصلاة، وقد ذكر الله -تعالى- هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله -تعالى-: "ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم" [البقرة: ١٥٨] فهذا يشمل التطوع في الحج وفي قوله -تعالى-: "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات" [التوبة: ٧٩] يشمل التطوع في الصدقة والزكاة وكذلك التطوع جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضة..." الحديث رواه مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة -رضي الله عنها- فدل على أن المقصود بالتطوع الأعمال المسنونة غير المفروضة.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في اليوم واللييلة أربعين ركعة ما بين فريضة أو تطوع، منها الصلوات المفروضة وعددها سبع عشرة ركعة والباقي ثلاث وعشرون ركعة هي تطوع.

والعلماء إذا أطلقوا لفظ التطوع فهم يقصدون به كل الصلوات المشروعة من غير إلزام ولا إيجاب ولكن بعض الفقهاء كالشافعية يقصدون بالتطوع معنى خاصاً وهو ما لم يرد فيه نص بذاته من السنن والمستحبات في الصلوات فهو عندهم تطوع أما ما ورد فيه نص خاص كالسنن الرواتب أو الكسوف أو الخسوف فقد يسمونها سنناً أو مستحبات ولكنهم لا يسمونها تطوعاً.

**وهي خمسة أضرب أحدها السنن الرواتب** والرواتب جمع راتبة ومعنى ذلك أنها مرتبة فهي أكد من غيرها وأكثر استحباباً من سواها وهذه السنن الرواتب تتعلق بالصلوات المفروضة فهي قبلها أو بعدها فتكون قبلها كالمقدمة وكالتمهيد لها

وتكون بعدها كالحاتمة لها وفيها تهيؤ لصلاة الفريضة أو تكفير عما قد يكون في صلاة الفريضة من الخلل أو العيب أو النقص وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه السنن الرواتب بقوله وفعله وحث عليها، وجاء من النصوص في المحافظة عليها وفضلها ما لم يرد في سواها ولهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السنن الرواتب أفضل من جميع التطوعات الأخرى من قيام الليل أو من غيره وذلك لما جاء فيها من الفضيلة والأجر، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحافظ على السنن الرواتب التي هي ثنتا عشرة ركعة.

**وهي التي قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "عشر ركعات حفظتهن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر" قال: وحدثتني حفصة -رضي الله عنها-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين" الحديثان أخرجهما البخاري (١١٨٠) و (٦١٨) ومسلم (٧٢٩) و (٧٢٣) من رواية عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقد ذكر أنه حفظ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر ركعات منها ركعتان قبل الظهر في بيته ومنها ركعتان قبل الفجر أو قال: قبل الغداة في بيته ومنها ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان بعد الظهر فهذه عشر ركعات ثبتت في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعلها ويحافظ عليها، كما جاءت هذه الركعات من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة" رواه مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة -رضي الله عنها- وجاء ذلك من حديث عائشة -رضي الله عنها- عند الترمذي (٤١٤) والنسائي (١٧٩٤) وابن ماجه (١١٤٠).**

وهذه الركعات الثنتا عشر فيها أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر فهذه اثنتا عشرة ركعة هي السنن الرواتب

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية هذه الركعات الثنتي عشرة كما جاء في حديث عائشة وأم حبيبة وغيرهما -رضي الله عنهم- وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- يدخل فيها ضمناً لأنه حفظ عشرًا من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يمنع أن يكون لم يطلع على ما زاد على ذلك واطلعت أمهات المؤمنين كعائشة وأم حبيبة -رضي الله عنهما- على أكثر من هذا لمعرفة ما بخصوصية أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وما يفعله في بيته.

هذا مذهب جمهور أهل العلم وخالف في ذلك الإمام مالك فكان لا يرى مزية أو خصوصية لهذه السنن الرواتب اللهم إلا الوتر، وركعتي الفجر.

ومذهب الجمهور هو الصحيح أن هذه السنن الرواتب صلوات مستحبات فاضلات جاء فيها من الأحاديث والأقوال والفضائل ما لم يرد في غيرها. فأما الفعل فحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه حفظها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي من فعله، وأما القول فكما في حديث عائشة، وأم حبيبة -رضي الله عنهما- وكلاهما صحيح.

فتستحب المحافظة على هذه الركعات، وأن لا يخل الإنسان بها، بل بلغ من محافظة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها أنه كان إذا فاتته قضاها كما يقضي الصلاة المفروضة فقد فاتته راتبة الظهر البعدية بسبب انشغاله بوفد عبد القيس واستقبالهم ودعوتهم فقضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي كما جاء في الصحيحين البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وغيرها وكذلك فاتته راتبة الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس، انظر ما رواه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

**وهما أكدها** أي ركعتي الفجر قبل الصلاة هما أكد السنن الرواتب وهذا معروف عند أهل العلم وجاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى إنه لم يكن يدع ركعتي الفجر في حضر ولا في سفر كما في الحديث الذي عند البخاري (١١٨٢) عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدع

أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة" وقالت عائشة -رضي الله عنها-: "لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر" رواه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤) حتى قال -صلى الله عليه وسلم-: "صلوها وإن طردتكم الخيل" رواه الإمام أحمد (٩٢٥٣) وأبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة أي ولو كنتم في حال حرب وقتال ولهذا فهي آكد السنن الرواتب على الاطلاق.

**ويستحب تخفيفهما** أما استحباب تخفيفهما فلפעل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمر الكتاب؟" رواه البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) واللفظ له، والمعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ بالفاتحة -صلى الله عليه وسلم- يقيناً لأنه -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، وإنما مقصودها -رضي الله عنها- أنه كان يبالي في تخفيفهما حتى إنها تتعجب كيف استطاع أن يقرأ الفاتحة وهل أمكنه الوقت أن يقرأها أم لا! والمعروف كما هو ثابت في مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" وهاتان السورتان تسميان سورتا الإخلاص لما فيهما من تجريد التوحيد لله تعالى وإثبات الوحدانية له والأسماء والصفات ونفي ذلك عما سواه كما أن فيهما نفي الألوهية عما سوى الله تعالى والكفر بآلهة المشركين.

فالمقصود أنه يقرأ الفاتحة ومعها سورة ولكنه كان يخففها وذلك لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاة الليل ويطيل القيام فإذا برق الفجر وبزغ صلى هاتين الركعتين الخفيفتين اللتين تكونان كالتمهيد لصلاة الفجر التي كان -صلى الله عليه وسلم- يطيلها ويحسنها ويتأنق فيها فهذه هي الحكمة في تخفيف هاتين الركعتين.

**وفعلهما في البيت أفضل** وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصليها في بيته انظر ما رواه البخاري (٥٩٢) ومسلم (٨٣٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "صلاتان ما تركهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي قط، سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر" وهكذا نقل من حديث جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- فهاتان الركعتان كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليهما في بيته أما الصحابة -رضي الله عنهم- فقد كان منهم كثيرون يصلونها في المسجد من باب المبادرة إلى الصلاة والإسراع إليها وإدراك الصف الأول أو ما يلي الإمام والاستجابة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: "تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى" رواه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- والمقصود أن فعل هاتين الركعتين في البيت أفضل من فعلها في المسجد بل إن فعل جميع التطوعات في البيت أفضل منها في المسجد إلا ما دل الدليل على مشروعيتها في المسجد لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٧٣١) واللفظ له، ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ويستثنى من ذلك مسائل مما يشرع فعله في المسجد.

الأولى: ما تشرع له الجماعة كصلاة الكسوف والخسوف والعيدين والجنائز وغير ذلك.  
الثانية: صلاة القدوم من السفر عند من يقول باستحبابها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين كما في حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- المتفق عليه عند البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٧١٦).

الثالثة: صلاة ركعتين بعد ارتفاع الشمس لمن جلس في المسجد يذكر الله تعالى حتى ترتفع الشمس فيستحب له أن يصلي بعد ذلك ركعتين خفيفتين قبل أن يطلع من المسجد، انظر ما رواه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

الرابعة : الركعتان بعد الطواف فإن السنة فعلهما في المسجد خلف المقام كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعل فيما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر -رضي الله عنه- وفي البخاري (١٦٢٧) ومسلم (١٢٣٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

الخامسة: تحية المسجد لأنها إنما تشرع لدخول المسجد لا غير.

السادسة: الصلاة في مسجد قباء فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين" رواه البخاري (١١٩٤) ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وفي رواية: "كل سبت" عند البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) وجاء في ذلك فضيلة كبيرة، انظر: ما رواه النسائي (٦٩٩) وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنه-.

**وكذلك ركعتا المغرب** أي الركعتان بعد صلاة المغرب فالسنة أنها تفعل في البيت وقد جاء في حديث عند أبي داود (١٣٠٠) من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبني عبد الأشهل: "هذه صلاة البيوت" وقال -صلى الله عليه وسلم-: "اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم" رواه ابن ماجه (١١٦٥) من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- وكان -صلى الله عليه وسلم- يصلها في بيته انظر ما رواه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجزئ إلا في البيت كما قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ونقله عبد الله ابن الإمام أحمد لوالده فاستحسنه وقال: ما أحسن هذا! لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن تصلى في البيوت فهي أكد ما يصلها الإنسان في بيته وصلاة هذه السنن في البيت فيها فوائد عديدة منها طرد الشياطين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة" رواه مسلم (٧٨٠) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ومنها نزول الملائكة ومنها بعد البيوت عن مشاهدة القبور لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:

"صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً" متفق عليه عند البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) واللفظ له، ومنها البعد عن الرياء وأن ذلك أقرب إلى الإخلاص وحضور القلب ومنها تعويد الأهل ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً" رواه مسلم (٧٧٨) عن جابر -رضي الله عنه-.

**الضرب الثاني الوتر والوتر** هو ضد الشفع كما قال الله -تعالى-: "والشفع والوتر" [الفجر:٣] فالواحد والثلاثة والخمسة والسبعة تسمى وتراً في اللغة والمقصود بالوتر هنا صلاة الوتر وهي صلاة ليلية ثبتت من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله، أما القول فانظر ما رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، والفعل فانظر ما رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها- وهي من أكد الصلوات المستحبات ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدعها في حضر ولا في سفر انظر ما رواه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهي سنة عند جمهور أهل العلم. ولهذا جاز أن تصلى على الراحلة في السفر ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بها وقال: "إن الله تعالى وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" رواه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وأبو داود (١٤١٦) وابن ماجه (١١٦٩) عن علي -رضي الله عنه-، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" رواه أحمد (٢٣٠١٩) وأبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة -رضي الله عنه-.

وسئل الإمام أحمد عن رجل لا يصلي الوتر فقال: ذلك رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة. فهي صلاة مستحبة مؤكدة عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح وذهب الأحناف إلى أنها واجب لكنه غير مفروض فعندهم الواجب ما ثبت الأمر به من دون أن يكون ذلك أمراً قطعياً كالأمر في القرآن الكريم.

وقال بعضهم: إنما هو واجب على حفظة القرآن وطلاب العلم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فأوتروا يا أهل القرآن" (سبق تخريجه) فخص أهل القرآن الذين هم حفاظ القرآن وتلاته وقرأوه والذين استدرجوه بين جنوبهم فخصهم بهذا الأمر وذلك حتى يتعاهدوا القرآن ويقرأوه ويرددوه لئلا ينسوه.

والصواب في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أهل القرآن" أي يا أهل الإسلام فكل الأمة داخله في هذا الأمر وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب لأدلة كثيرة من أقواها وأشهرها قصة الأعرابي كما في الصحيحين البخاري (٤٦) ومسلم (١١) لما قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "خمس صلوات في اليوم والليله" فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: "لا. إلا أن تطوع" فدل على أنه ما ليس بواجب فهو تطوع.

**ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر** وقد جاء في ذلك حديث فيه مقال: "أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأصحابه: إن الله -تعالى- زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" رواه أحمد (٢٣٨٥١) والأثرم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- وهو عند الترمذي (٤٥٢) وأبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجه بن حذافة -رضي الله عنه- بلفظ: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر" ولهذا الحديث شواهد، ومن أقوى الأدلة قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة" واللفظ الآخر: "إذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" متفق عليه عند البخاري (٩٩١) ومسلم (٧٤٩) وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فذلك دليل على أن وقت صلاة الوتر هو ما بين العشاء والفجر فإذا صلى العشاء جاز له أن يوتر في أي وقت شاء، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: "من كل الليل قد أوتر رسول الله -



صلى الله عليه وسلم- من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر" رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.

وآخر الليل أفضل ويجوز للإنسان أن يقضي الوتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة ويقضيه بهيئة ثلاث ركعات كما ثبت ذلك عن جماعة كثيرة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يقضون الوتر إذا استيقظوا قبل الصلاة كما تقضى الصلوات الأخرى فيقضيه على هيئته لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها" رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) واللفظ له من حديث أنس -رضي الله عنه- وجاء في حديث عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر، وإذا استيقظ" رواه أحمد (١١٢٦٤) وأبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) أما إذا لم يصل الوتر إلا بعد طلوع الشمس فإنه لا يقضيه بهيئته لكنه يصله مثنى مثنى؛ لأن هذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد روى مسلم (٧٤٦) عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" فإن قضى الوتر قبل صلاة الفجر قضاه بهيئته ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة وإن لم يقضه إلا بعد طلوع الشمس فإنه يصله مثنى مثنى أربعاً أو ستاً أو ثمانياً أو عشراً أو ثنتي عشرة ركعة هذا أصح ما قيل وعليه تجتمع الأدلة.

**وأقله ركعة** وأقل الوتر ركعة وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتفق عليه: "إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى" (سبق تحريجه) وقد صلى معاوية -رضي الله عنه- ركعة واحدة وأقره على ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: إنه فقيه كما في صحيح البخاري.

وصلى الصحابة -رضي الله عنهم- ركعة وصلّاها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمر بها أما حديث النهي عن البتراء فهو ضعيف رواه ابن عبد البر في (التمهيد ٤/١٧٧) والعجلوني في (كشف الخفاء ٨٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وعلى فرض صحته فإنه يحمل على معنى خاص جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى فقد يحمل على النهي عن التنفل بركعة واحدة في سائر الأوقات في غير الوتر أو يحمل على أن ذلك دليل على أفضلية ألا يقتصر على ركعة واحدة بل أن يصلي ثلاثاً كما قال المصنف وذلك أدنى الكمال.

**وأكثره إحدى عشرة** أي أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة وهو الذي كان يحافظ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه عند البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) قالت: " ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" وفي رواية: "على ثلاث عشرة ركعة" ذكرها في مسند الربيع (٢٠٥) وأصلها في البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) فهذا أكثر الوتر ويمكن أن يصليه بطرق مختلفة فيمكن أن يصلي ثلاثاً ويمكن أن يصلي خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة ركعة، ويمكن أن يصلي هذه الركعات الإحدى عشر بتسليم واحد ويمكن أن يصليه بتسليمات مختلفة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو ما أشبه ذلك وقد جاء ذلك كله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جمع هذه الطرق أو عدداً منها الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٢٩) وغيره من أهل العلم.

**وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين** أي: ثلاث ركعات بتسليمتين ولها ثلاث صور: الأولى: أن يصلي الثلاث سرداً بتسليم واحد ولا يجلس بينها ونقل جماعة من أهل العلم إجماع الصحابة -رضي الله عنه- على جواز ذلك وفعله وهو داخل في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-: "من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل" رواه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١٠) وله شواهد.

الصورة الثانية: أن يجلس بعد الثنتين ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم إلى الثالثة فيكون ذلك كصلاة المغرب وهذا نقل عن بعض السلف كأَنس بن مالك -رضي الله عنه- وغيره وقال به بعضهم وكرهه آخرون؛ لأن فيه تشبهاً بصلاة المغرب، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ولا تَشَبَّهُوا بِصلاة المغرب" رواه الدارقطني في سننه (٢٥/٢) والحاكم في المستدرک (١١٧٨-١١٧٩) وابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الصورة الثالثة: وهو ما أشار إليه المصنف أن يصلي ثلاث ركعات بتسليمتين فيصلّي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة ثالثة وهذا هو الذي استحبه الإمام أحمد وغيره وفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم- حتى كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يسلم بعد الثنتين ويأمر ببعض حاجته ثم يصلي الركعة الثالثة رواه البخاري (٩٩١) وذلك أفضل لأن فيه زيادة عمل وفصلاً بين الثنتين والواحدة وهو أكثر المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن صحابته -رضوان الله عليهم- ولهذا كان ما اختاره المصنف صواباً من أن الثلاثة بتسليمتين أفضل.

**ويقت بعد الركوع** القنوت في الأصل هو الخشوع كما قال -تعالى-: "وقوموا لله قانتين" [البقرة: ٢٣٨] وقد يطلق على القيام وقد يطلق على مطلق العبادة أو الطاعة والمقصود هنا بالقنوت الدعاء وهو رفع اليدين بذلك وهو مستحب في الوتر وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفت في صلاة الوتر كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة، انظر ما رواه الترمذي (٤٦٤) وأبو داود (١٤٢٥) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) من حديث الحسن بن علي -رضي الله عنهما-.

وكان يرفع يديه كما عند البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢) عن عمر -رضي الله عنه- بسند صحيح: "أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر" وجاء ذلك من حديث الحسن بن علي -رضي الله عنهما- عند أهل السنن (سبق تخريجه) قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن

عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت" قال أبو عيسى الترمذي: ولا نعرف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

وهو أحسن ما يقال في القنوت ولا مانع أن يزيد عليه من الدعاء كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر التشهد: "ثم يتخير من المسألة ما شاء" رواه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢) واللفظ له من حديث عبد الله من مسعود -رضي الله عنه- ولفظ البخاري هو: "ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" فلا بأس أن يدعو الإنسان بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

وجاء أن عمر -رضي الله عنه- قنت بسورتي أبي -رضي الله عنه- كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧٠٥-٢٩٧١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦٨-٤٩٦٩) وهو ما يسمى بسورة الحفد من حديث أبي -رضي الله عنه- وهو في مصنفه أن عمر -رضي الله عنه- كان يقنت بها: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق" وقد أضاف إليها عمر -رضي الله عنه-: "اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك" وذلك لأنه بعث البعوث إلى قتال النصارى في الشام والروم وغيرهم فناسب أن يدعو بهذا الدعاء ففيه دليل على اختيار الدعاء المناسب للحال والمقام فهذا هو القنوت.

وجاء في حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر القنوت: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" رواه أحمد (٧٥١) والترمذي (٣٥٦٦) وأبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١٧٤٧) وابن ماجه (١١٧٩)

وسنده جيد ويدعو بين ذلك بما أحب ويرفع يديه فإذا انتهى من الوتر هل يمسح بهما وجهه أو لا؟ جاء في ذلك حديثان الأول: حديث يزيد بن سعيد -رضي الله عنه- عند أبي داود (١٤٩٢) وغيره. والثاني: حديث عمر -رضي الله عنه- عند الترمذي (٣٣٨٦) وغيره وهذا الحديثان حسنهما بعض أهل العلم ولذلك قالوا: باستحباب ذلك، وضعفهما آخرون فقالوا: لا يثبت والحديثان أقرب إلى الضعف فلا يثبت مسح الوجه باليدين لكن لو فعله أحد لم يكن عليه حرج في ذلك ولا يقال: إن ذلك من البدع لأنه جاء فيه أحاديث فمن مسح فإنما تأول ثبوت هذه الأحاديث عنده وقد مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- وجهه وجسمه بيديه لما أوى إلى فراشه وقرأ "قل هو الله أحد" و"قل أعوذ برب الفلق" و"قل أعوذ برب الناس" انظر ما رواه البخاري (٦٣١٩) ومسلم (٥٠١٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها- وقال -صلى الله عليه وسلم- لعثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: "ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر" رواه مسلم (٢٢٠٢) فهذا له أصل في الشرع.

**الضرب الثالث: التطوع المطلق** أي غير المحدد الذي لم يرد فيه نص بخصوصه كالصلوات بعد الظهر غير الرواتب وغير الأربع لأنه جاء قبل الظهر أربع وبعدها أربع ومثله الصلوات بعد العشاء غير الرواتب وغير الوتر المحدد ومثله لو صلى في الأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها صلى ما أحب ركعتين ركعتين فإن ذلك يسمى تطوعاً مطلقاً أي غير محدد ولا منصوص على عدد معين فيه والأصل في التطوع المطلق أن يسلم فيه من كل ركعتين لأن هذا هو المأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أكثر ما نقل عنه -صلى الله عليه وسلم- وأكثر السنن ركعتان فتجد تحية المسجد ركعتين، صلاة الكسوف ركعتين، صلاة الخسوف ركعتين صلاة العيد ركعتين، الرواتب ركعتين ركعتين، صلاة الطواف ركعتين، سنة الوضوء ركعتين، الضحى ركعتين ركعتين، صلاة الليل كان يصليها مثنى مثنى وهكذا معظم التطوعات المنقولة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- ركعتان ركعتان ولهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأفضل أن يتنفل الإنسان ركعتين ركعتين في الليل والنهار ولو تطوع بأكثر من ذلك فسلم من أربع لم يكن عليه في ذلك من حرج لعدم النهي عن ذلك.

**وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار** وذلك لأن الله -تعالى- ذكره في كتابه فقال -سبحانه-: "يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً" [المزمل: ١] إلى قوله -تعالى-: "إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً" [المزمل: ٤] وقال -تعالى- لنبیہ -صلی اللہ علیہ وسلم-: "ومن اللیل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً" [الإسراء: ٧٩] وقال النبي -صلی اللہ علیہ وسلم- كما في الصحيح: "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل" رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فدل ذلك على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار وهو مذهب جماهير أهل العلم بل حكاه بعضهم إجماعاً كما قال النووي: إن صلاة الليل في الجملة أفضل من صلاة النهار، ونوفق بين هذا وبين أن الرواتب أفضل بأن يقال: إن الرواتب أفضل ثم تأتي بعد ذلك صلاة الليل أو يقال: حتى رواتب الليل أفضل من رواتب النهار.

وصلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة وهذا هو القول المعتدل أن يقال: إن الرواتب أفضل من مطلق صلاة الليل إلا الوتر، والرواتب الليلية أفضل من الرواتب النهارية لقوله -صلی اللہ علیہ وسلم-: "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل" (سبق تخريجه).

**والنصف الأخير أفضل من الأول** وذلك لأن النبي -صلی اللہ علیہ وسلم- كان ينام أول الليل ويقوم آخره وهذا ما أرشده الله -تعالى- إليه في قوله -سبحانه-: "إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً" [المزمل: ٦] وناشئة الليل هي الصلاة التي ينشئها بعد ما ينام أول الليل وكان -صلی اللہ علیہ وسلم- ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه كما في الصحيحين البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلی اللہ علیہ وسلم- قال: "أحب الصلاة إلى"

الله صلاة داود -عليه السلام- وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" فدل على أن النصف الثاني من الليل أفضل وهو وقت التنزل الإلهي فقد ثبت في الحديث المتواتر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يتزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفري فأغفر له" رواه الشيخان البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) وزاد: "حتى ينفجر الفجر" وفي لفظ عند مسلم -أيضاً-: "حتى يضيء الفجر" وصلاة آخر الليل مشهودة كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر -رضي الله عنه-: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" وفي رواية عند مسلم (٧٥٥) أيضاً: "فإن قراءة آخر الليل محضورة" ومعنى مشهودة أي: تشهدا الملائكة.

**وصلاة الليل مثني مثني** لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي رواه السبعة البخاري (٩٩١) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٨) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١٣١٩) وأحمد (٥٤٨٣): "صلاة الليل مثني مثني" أي ثنتين ثنتين يسلم من كل ركعتين والحديث جاء في سياق أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الليل مثني مثني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى" وهذا لفظ البخاري وهو دليل على أنه يسلم في صلاة الليل من كل ركعتين وهذا هو المستحب وهو الأفضل كما نطق به هذا الحديث وكما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ليلة مبيته عند خالته ميمونة -رضي الله عنها- وهو متفق عليه عند البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣) في صفة وحكاية صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعو الناس العتمة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة

يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة... " الحديث رواه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦) ( واللفظ له، فهذا هو الأغلب والأكثر لكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لو زاد على ذلك فسلم من أربع أو ما أشبه ذلك جاز له هذا لعدم النهي عنه وقد جاء في الصحيحين البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً" قال بعضهم: يصلي أربعاً أي: بتسليم واحد والظاهر أنه بتسليمين فيحمل على الأحاديث الأخرى وإنما قالت: أربعاً لأنه يصلي أربعاً متشابهات أي ركعتين ثم ركعتين ثم يفصل قليلاً ثم يصلي أربعاً أي بتسليمين متشابهات ثم يصلي ثلاثاً، ولو صلى أربعاً جاز له ذلك في ليل أو في نهار لعدم الدليل على منع ذلك والأصل في التطوع الجواز وقد جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "صلاة الليل مثنى مثنى" جاء في زيادة عند أحمد (٤٧٩١) وأبو داود (١٢٩٥) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) والترمذي (٥٩٧) وغيرهم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ولفظة: "والنهار" زيادة شاذة فقد روى الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحو ستة عشر نفساً كلهم روه عنه: "صلاة الليل مثنى مثنى" إلا علي بن عبد الله البارقي الأزدي فإنه زاد هذه اللفظة: "والنهار" فشد بها من بين جميع الرواة وخالفه في ذلك خمسة عشر راوياً فلم يذكروا هذه اللفظة ولهذا حكم الأئمة المتقدمون الكبار الجهابذة بأنها زيادة شاذة وإن صح إسنادها ولا عبرة بمن صححها اغتراراً بظاهر الإسناد.

### وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لما جاء في صحيح مسلم (٧٣٥)

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" ويجوز أن يصلي قاعداً حتى من غير عذر بالنسبة للتطوع إجماعاً ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري (١١١٦) من حديث عمران بن حصين: "من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم"



أما قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمران -رضي الله عنه-: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري (١١١٧) فهذا في الفريضة وقالت عائشة -رضي الله عنها- فيما رواه مسلم (٧٣٢): "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس" وفي رواية قالت: "لما بدّن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وثقل كان أكثر صلاته جالساً" رواها مسلم (٧٣٢) وكان ربما قرأ جالساً فإذا جاء الركوع قام فركع عن قيام ويجوز أن يركع ويسجد وهو جالس يومئ بالركوع ثم يسجد سجوداً تاماً كالمعتاد فإذا صلى قاعداً فإنه يجلس كجلوسه في الصلاة. وقيل: يصلي متربعاً كما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعاً" وهو في سنن النسائي (١٦٦١).

**الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة:** وما تسن له الجماعة يسن له المسجد غالباً كصلاة الكسوف والخسوف فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها في المسجد انظر ما رواه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة -رضي الله عنها- ومنها ما لا يسن له المسجد كصلاة الجنائز فإنه يسن لها الجماعة ولا يسن لها المسجد فلو صلاها في غير المسجد جاز ذلك ولم تكن صلاة الجنائز تصلى في المسجد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا "أمرت عائشة -رضي الله عنها- أن يمر بجنائز سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد" رواه مسلم (٩٧٣) فدل على أن الصلاة على الجنائز في المسجد لم تكن هي الأمر الغالب وإنما كانت تفعل أحياناً وكذلك العيد صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجبانة أي في الصحراء خارج المدينة، انظر ما رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

والمقصود أن ما يسن له الجماعة من التطوعات منها ما يسن له المسجد كالعيدين عند من يقول بسنيتهما وصلاة الكسوف والخسوف ونحوها ومنها ما لا يسن له المسجد بعينه بل تصلى في أي مكان.

**وهو ثلاثة أنواع: أحدها التراويح** أي صلاة التراويح وهذا الاسم لم يرد في السنة بهذا اللفظ وإنما هو لفظ اصطلاحي ربما سميت التراويح بهذا الاسم لأن الناس يرتاحون فيما بينها فيصلون قدرًا منها ثم يرتاحون ثم يصلون ما بقي منها كما نقل ذلك عن صلاة المسلمين في مساجدهم في المسجد النبوي وفي غيره وإن كانت صلاة التراويح بذاتها منقولة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن بغير هذا الاسم كانت تسمى قيام رمضان وقد جاء في الصحيحين البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: "احتجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجارةً مخضفةً أو حصيراً، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلةً فحضروا، وأبطأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" وفي رواية عند مسلم (٧٦١) عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها" فلم يخرج النبي

—صلى الله عليه وسلم— ولم يقيم صلاة التراويح إلا ثلاث ليالٍ أو أربعاً خشية أن تفرض فلما مات النبي —صلى الله عليه وسلم— وقبض زالت خشية فرضها.

وأقامها عمر —رضي الله عنه— فجاء والناس يصلون أوزاعاً في المسجد يصلي الرجل فيصلح بصلاته الرجل والرجلان فجمع الناس على أبي بن كعب وتميم بن أوس الداري —رضي الله عنهما— انظر ما رواه البخاري (٢٠١٠) عن عمر بن الخطاب —رضي الله عنه—.

**وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان** لأن عمر —رضي الله عنه— جمع الناس على أبي بن كعب —رضي الله عنه— فصلى بهم عشرين ركعة كما نقل ذلك عن السائب بن يزيد —رضي الله عنه— وسنده صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦) وذكرها ابن حجر في الفتح (٤/٢٥٣) وجاء في رواية أخرى إسنادها صحيح عند مالك في الموطأ (٢٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦) أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة.

وصلاة القيام في رمضان من النوافل المطلقة فإن صلى عشرين ركعة بعشر تسليمات جاز وإن صلى أكثر من ذلك جاز وقال بعضهم: ستاً وثلاثين ركعة وقيل: أربعين ركعة وقيل: أكثر من ذلك ولكن إن صلى واقتصر على ما جاء في الحديث المتفق عليه من فعل النبي —صلى الله عليه وسلم— ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة (سبق تخريج كلا الروايتين) كان هذا هو الأولى والأقرب إلى إصابة السنة خاصة وأنه إذا صلى إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة فإنه سوف يطيلها ويتأنق فيها ويتم ركوعها وسجودها ويكون ذلك خفيفاً على الناس بحيث يصلون الصلاة كلها ويحضرون الوتر مع الإمام ولو زاد على ذلك لم يكن فيه حرج ولا مخالفة للسنة لأن النبي —صلى الله عليه وسلم— لما سأله رجل عن صلاة الليل قال: "صلاة الليل مثنى مثنى" (سبق تخريجه) أي ما دمت تصلي وتسلم من كل ركعتين فصل ما شئت.

**الثاني : صلاة الكسوف** أي النوع الثاني مما يصلى جماعة صلاة الكسوف وصلاة الخسوف والكسوف يطلق على كسوف الشمس والخسوف يطلق على خسوف القمر قال الله -تعالى-: "وخسف القمر" [القيامة: ٨] ويقال: كسفت الشمس وخسفت الشمس والمعنى واحد إذا ذهب ضوءها أو بعض ضوءها وكذلك القمر وقد كسفت الشمس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة واحدة وقيل أكثر من ذلك. والأقرب أن الكسوف كان مرة واحدة لأن معظم الروايات تتفق على ذلك أنها كسفت يوم موت إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي" متفق عليه عند البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- والمقصود أن صلاة الكسوف مشروعة وقد صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمر بها وقال: "إذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" أي: يزول رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) واللفظ له من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-.

**فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة** للحديث السابق وقال الله -تعالى-: "وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً" [الإسراء: ٥٩] ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى مشروعية صلاة الآيات فالكسوف والخسوف منها ومثلها الزلزلة أو البراكين أو أي آية تقع في الناس من الأمور الخارقة والمخالفة للمألوف فإنه يشرع للناس أن يفزعوا فيها إلى الصلاة وهذا هو اللائق المناسب بالمعاني المعتبرة في الشرع قال الله -تعالى-: "وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً" [الإسراء: ٥٩] وكذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" (سبق تخريجه). **إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً** أما فرادى فلحديث أبي مسعود -رضي الله عنه- في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" (سبق

تخريجه) فإن الصلاة تتحقق بصلاة الجماعة وصلاة الأفراد وأما قوله: وإن أحبوا جماعة فإن ذلك هو الأفضل وهو الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما روته عائشة - رضي الله عنها- كما في الصحيحين البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) واللفظ له: "أن الشمس خسفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث منادياً: "الصلاة جامعة" فاجتمعوا وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات" والصلاة بالرفع مبتدأ ويجوز الصلاة جامعة، والصلاة أي: احضروا الصلاة، وكذلك حديث أسماء - رضي الله عنها- الطويل في البخاري (٨٦) ومسلم (٩٠٥) الذي روته عن عائشة - رضي الله عنها-.

فالسنة أن يصلوا جماعة لكن لو صلوا فرادى جاز أو من فاتته الجماعة ولم يزل الأمر استحب لهم أن يصلوا فرادى.

**فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة** هذه صفة صلاة الخسوف والكسوف وقوله: فيكبر أي تكبيرة الإحرام وقوله: سورة طويلة جاء في الصحيحين البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: "فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس معه، فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة.. " الحديث، ولا بأس بأن يقرأ أقل من ذلك حسب حال الناس وقدرتهم ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع من ركوعه فيقرأ سورة الفاتحة وسورة طويلة لكنها دون التي قبلها ثم يركع فيطيل ولكنه دون الذي قبله ثم يرفع من ركوعه ثم يسجد سجعتين طويلتين ثم تنتهي الركعة الأولى، فيفعل الركعة الثانية مثل ذلك.

ومن فاتته ركعة فإنه يقضيها بميئتها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فليصلها إذا ذكرها" رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- فيقضيها بركوعين كما فعل الإمام، هذه صفة صلاة الكسوف وهو أصح ما ورد وقد جاء في صحيح مسلم (٩٠١) من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، انظر ما رواه مسلم (٩٠٩)

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وهذا في كل ركعة ولكن الأقرب أن ذلك فيه نظر لأن الغالب أن الكسوف حصل مرة وصلاه النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة فيحمل ما سوى ذلك على ضرب من التأويل أو الترجيح ويقال: السنة الثابتة أنه صلى ركوعين في كل ركعة.

**الثالث: صلاة الاستسقاء** أي: مما تشرع له الجماعة طلب السقيا وطلب المطر والاستسقاء مشروع بالصلاة أو بغيرها فقد استسقى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر كما في حديث أنس -رضي الله عنه- في الصحيحين البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧): "أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب. فاستقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. قال أنس -رضي الله عنه-: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب. فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها عنا. قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس" وقد استسقى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- لما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- كما عند البخاري (١٠١٠) أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتمسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٤٩٧/٢) نقلاً عن الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما

دعى به العباس -رضي الله عنه- حيث قام العباس ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إنه لم يتزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس، كما قال حسان بن ثابت -رضي الله عنه-:

خرج الإمام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس

والتوسل المقصود هنا التوسل بدعائه لا غير كما هو ظاهر من السياق وقال أبو طالب في مدح النبي -صلى الله عليه وسلم-:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

وقد جاء في حديث طريف عند الدارقطني في سننه (٦٦/٢) والحاكم في المستدرک (١٢٥٥) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٩٢١) وغيرهم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن سليمان -عليه السلام- خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة إحدى قوائمها تستسقي. فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم إن هذه النملة استسقت فاستجيب لها".

**وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين** فيخرجون إذا وجد ما يدعو إلى ذلك كإجداب

الأرض أي: لعدم خروج النبات واحتباس القطر من السماء فيخرج الناس مع الإمام إلى المصلى متخشعين متذللين متبذلين متضرعين؛ لأن هذا هو اللائق بحال من يريد أن يدعو ويسأل أن يكون على حال من الذل والخشوع لله -تعالى- والانكسار بين يديه والتوبة إلى الله -تعالى- رجاء أن يرفع ما بهم مما أصابهم بسبب ذنوبهم وأن يقدم بين يدي ذلك صدقة وقربة إلى الله -تعالى- ويتخلص من المظالم والذنوب والمعاصي الكبار الخاصة والعامية ليكون ذلك أدعى للإجابة وهو الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- وأرشد إليه.

**فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد** كما جاء ذلك من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين" رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) والمعنى: أنه يصليها مثل صلاة العيد ويستحب له أن يكبر في أولها سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية ولو كبر أقل من ذلك جاز.

**ثم يخطبهم خطبة واحدة** أي ليست كخطبة الجمعة لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "فلم يخطب كخطبتكم هذه" (سبق تخريجه) وإنما كانت موعظة أو نصيحة ولذلك جاء أنه لما صلى صلاة الكسوف خطب بهم وقال: "يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً" متفق عليه عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة -رضي الله عنها- فذكر أن الزنا وانتشاره وترويجه والسماح به وإعانة أهله والإغراء به أن ذلك كله من أسباب العقوبة ونزول البلاء فعلى المؤمنين أن يسعوا في إزالة ذلك ومدافعتة إذا كانوا يريدون النجاة من عذاب الله والفوز بمرضاته وبركات السماء والأرض، فالمعنى أنه يخطب خطبة تناسب المقام وليست كخطبة الجمعة ولو خطب خطبتين فلا حرج لأن ذلك جائز على أقل الأحوال، وبعضهم يرى أنه مستحب وأن الخطبة كخطبة الجمعة .

**ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به** كقوله -تعالى-

: "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً" [نوح: ١٠-١١] وهذه الآية مناسبة لواقع الحال حيث طلب السقيا وقوله -سبحانه-: "ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً" [هود: ٥٢].

**ويحول الناس أرويتهم** بعد الخطبة تفاعلاً بتحول الحال من القحط والجذب إلى الغيث والمطر، وقد فعل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في البخاري (١٠٠٥)



ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: "خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقي وحول رداءه" أي: جعل اليمين شمالاً كما فسر ذلك سفيان -رحمه الله- وجاء ذلك في أحاديث عدة فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

**وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين** أهل الذمة المقصود بهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين لهم ذمة وعهد عند المسلمين وهم باقون في بلادهم على دينهم شريطة دفع الجزية والالتزام بأحكام الإسلام العامة المتفق عليها مع أهل الذمة فيسمح لهم بالخروج؛ لأن هذا طلب الرزق ويجوز لهم أن يطلبوا الرزق لكن يؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين لتمييزوا عنهم وصلاة المسلمين صلاة شرعية لا ينبغي أن يشاركهم فيها غيرهم، وقال بعضهم: يؤمرون أن ينفردوا بحيث إذا نزل بهم بلاء أو عقاب لم يشمل المسلمين معهم.

**الضرب الخامس سجود التلاوة** أي: السجود لتلاوة القرآن إذا مر بآية سجدة كقوله -تعالى-: "فاسجدوا لله واعبدوا" [النجم: ٦٢] وفي صحيح مسلم (٨١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" فيستحب أن يسجد في مواضع السجود في القرآن الكريم.

وسجود التلاوة وما سبق إنما وضعه المصنف بناءً على اختياره ومثله صلاة الكسوف وغيرها بناءً على أن هذا كله من النوافل وهو كذلك وإن كان هناك من أهل العلم من يذهب إلى أن بعض هذه الأشياء واجبات وليست نوافل.

**وهي أربع عشرة سجدة** في القرآن وقيل: خمس عشرة سجدة وقيل: إحدى عشرة والأقرب أنها خمس عشرة سجدة.

الأولى. في آخر الأعراف: "إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون" [آية: ١٠٦]

الثانية. في سورة الرعد: "ولله يسجد من في السماوات والأرض" [آية: ١٥]

الثالثة. في سورة النحل: "ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض" [الآيتين: ٤٩-٥٠]

الرابعة. في سورة الإسراء: "إذا تتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً" [الآيات: ١٠٧-١٠٩]

الخامسة. في سورة مريم: "إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً" [الآية: ٥٨]

السادسة. في سورة الحج: "ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض

والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس" [الآية: ١٨]

السابعة. في سورة الحج: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا

الخير لعلكم تفلحون" [الآية: ٧٨]

الثامنة. في سورة الفرقان: "وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما

تأمرنا وزادهم نفوراً" [الآية: ٦٠]

التاسعة. في سورة النمل: "ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض

ويعلم ما تخفون وما تعلنون" [الآيتين: ٢٥-٢٦]

العاشرة. في سورة السجدة: "إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا

بحمد ربهم وهم لا يستكبرون" [الآية: ١٥]

الحادية عشر. في سورة ص: "وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب" [الآية:

٢٤]

الثانية عشر. سورة فصلت: "ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا

للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون" [الآيتين: ٣٧-٣٨]

الثالثة عشر. في سورة النجم: "فاسجدوا لله واعبدوا" [الآية: ٦٢]

الرابعة عشر. في سورة الانشقاق: "وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون" [الآية: ٢١]

الخامسة عشر. في سورة العلق: "كلا لا تطعه واسجد واقترب" [الآية: ١٩]

وقول المؤلف: أربع عشرة سجدة هذه رواية في مذهب الإمام أحمد وغيره أن السجديات أربع عشرة وهو قول عند الشافعي ومالك وغيره.

الرواية الثانية: عند أحمد ومالك، وهو الصحيح أن السجديات خمس عشرة والخامسة عشر هي السجدة التي في سورة (ص): "وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راکعاً وأتاب" [الآية: ٢٤] وهو مذهب أبي حنيفة ولهذا يستحبون السجود أو حتى الركوع عند هذه الآية؛ لأنه قال: "وخر راکعاً" [ص: ٢٤].

فالسجديات خمس عشرة سجدة وإنما لم يذكر بعضهم سجدة (ص) لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها. رواه البخاري (١٠٦٩) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنما هي توبة نبي" رواه أبو داود (١٤١٠) والدارمي (١٥٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وسجد مرة والمرة الأخرى رآهم تهيأوا للسجود فسجد، قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فتزل فسجد وسجدوا" (سبق تخريجه) وداود - عليه السلام - سجدها شكراً فبعضهم حمل هذا على أنه لا يسجد فيها والواقع أن قوله: ليست من عزائم السجود يدل على أن غيرها أكد منها ولكن السجود كله ليس واجباً أصلاً وكونها توبة نبي لا يمنع أن يسجد فيها. وهل سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لتوبة آدم؟ وهل سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لتوبة يونس - عليه السلام -؟ لا إنما سجد لتوبة داود - عليه السلام - لمناسبة قوله: "وخر راکعاً" [ص: ٢٤] وكونه سجدها شكراً - عليه السلام - أي داود - عليه السلام - لا يمنع أن نسجدها نحن أيضاً شكراً لله - تعالى - على توبته على نبيه وطلباً للتوبة فالصواب: أنها موضع يستحب السجود فيه في الصلاة وفي غيرها.

**فى الحج منها اثنتان** كما سبق بيان موضعهما، وقد جاء ذلك فى حديث عمرو بن العاص -رضى الله عنه- الذى رواه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) وفى حديث عقبه بن عامر -رضى الله عنه- قال: "قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفى سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" رواه الترمذى (٥٧٨) وأبو داود (١٤٠٢) وأحمد (١٧٣٦٤) وإسناده لا بأس به وهذا دليل على أكديتهما.

**ويسن السجود للتالى والمستمع دون السامع** القارئ يستحب له السجود والمستمع أى: الذى يتعمد السماع دون السامع وهو الذى سمع من غير إرادة ولا قصد فهذا لا يسمى مستمعاً فلا يسجد ولهذا جاء أن عثمان -رضى الله عنه- مر من عند قاصٍ فقرأ القاص سورة فيها سجدة فلم يسجد -رضى الله عنه- لأنه قال: إنما السجدة على من استمع ثم مضى ولم يسجد" رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٥٩٠٦) والبخارى تعليقاً قبل حديث (١٠٧٧) دون ذكر قصة القاص. ومثل ذلك جاء عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه قال: إنما السجدة على من سمعها. رواه ابن أبي شيبه فى مصنفه (٤٢٢٥) أى من تعمد الاستماع.

**ويكبر إذا سجد** جاء هذا عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" رواه أبو داود (١٤١٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٥/٢) وفى سننه شيء، ولكنه أصح ما ورد فيستحب التكبير إذا سجد ويقول إذا سجد مثل ما يقول فى السجود المعتاد: سبحان ربي الأعلى. سبح قدوس. سبحانك ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي. وما أشبه ذلك مما يقال فى سجود الصلاة ومما يستحب أن يقال فى سجود التلاوة كما جاء فى الحديث الصحيح: "اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذكراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود" رواه الترمذى (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما- وكذلك من

الدعاء الوارد الثابت أن يقول: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين" رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

**وإذا رفع رأسه** أي استحب له أن يكبر وهذا لم يثبت فيه شيء ولهذا قال الإمام أحمد: ما أدري ما التكبير ما أدري ما التسليم. قال بعض أهل العلم: لا يشرع له التكبير وقال أكثرهم وهو رواية في المذهب: يستحب له أن يكبر إذا رفع والدليل على مشروعية التكبير إذا رفع قوله -صلى الله عليه وسلم-: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي -رضي الله عنه- وكذلك تكبيرات الانتقال وقالوا هي تكبير لانتقال أو ذكر لانتقال فاستحب له أن يكبر.

**ثم يسلم** قال أحمد: لا أدري ما التسليم.

والقول بمشروعية التسليم رواية في مذهب الإمام أحمد واختاره الأكثرون من أهل العلم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وتحليلها التسليم" (سبق تخريجه) والأقرب أن التكبير إذا رفع والتسليم مشروع ليس بواجب فإن كبر وسلم فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن ذلك لم يثبت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا من أمره.

مسألة: لم يشر إليها المصنف وهي سجدة الشكر وهي من السنن والتطوعات وقد سجد النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بشر بإسلام أهل اليمن رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٩/٢) وأصله في البخاري (٤٣٤٩) من حديث البراء -رضي الله عنه- وسجد في مناسبات عدة -صلى الله عليه وسلم- منها ما رواه الترمذي (١٥٧٨) وأبو داود (٢٧٧٤-٢٧٧٥) وابن ماجه (١٣٩٤) والحاكم في المستدرک (١٠٦٤) وغيرهم، وأمر بالسجود إذا تجددت النعمة وسجد الصحابة -رضي الله عنهم- كما سجد كعب بن مالك -رضي الله عنه- إذ تاب الله عليه، انظر ما رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) وسجد علي -رضي الله عنه- لما رأى ذا الثدية الذي أخبر به النبي -صلى الله

عليه وسلم- انظر ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٢٤) وسجد أبو بكر -رضي الله عنه- انظر ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧١) فهي سنة مستحبة بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال ابن القيم: لو لم يرد فيها نص لكان القياس يقتضيها ويدل عليها فيستحب للإنسان إذا تجددت نعمة أن يسجد لله تعالى شكراً له على نعمته.

مسألة أخرى: وهي صلاة الضحى وفيها أقوال: قيل: إنها لا تشرع مطلقاً، وقيل: تشرع أحياناً لسبب كأن يقدم من سفر أو يترك صلاة الليل أو ما أشبه ذلك والأقرب أنها تشرع وخاصة إن صلاها لسبب كأن يترك صلاة الليل وما أشبه ذلك ويحافظ عليها بعد ذلك، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلها ثمان ركعات، انظر ما رواه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هاني -رضي الله عنها- وأكثر من ذلك انظر ما رواه الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وقيل: أكثرها أربع. وقيل: ست. وقيل: ثمان. وقيل: ثنتا عشرة. وحديث عائشة -رضي الله عنها- في مسلم (٧١٩) يدل على أن أكثرها ثنتا عشرة وغالبها ثمان ركعات، ووقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل وقت الزوال، وقد جاء فيها أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وحث عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" رواه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- وأوصى بها أبا ذر -رضي الله عنه- رواه النسائي (٢٤٠٤) وأحمد (٢١٥١٨)، وأوصى بها أبا هريرة -رضي الله عنه- رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-.